



كوٌٰ مارِد عِبْرَاق
داد كاير بالآي نيتنيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد باisan و محمد صائب النشيني وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن وسامي المعمرى المأذنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

- المميز - المدعى - هادي بدر عمير - وكيله المحامي خيون لازم فهد .
المميز عليهم - المدعى عليهم - ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى برق سعد خير الله .
٢- وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله .
الموظف الحقوقى نصر عبد الحسين .
٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية
افتخار على ابراهيم .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدى منتسبيها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/٤/٤٦٧٢/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوانين بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشرط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولا تملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي

كوٌّ مارو عبراق
داد كاير بالآي نيتبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥ /الاتحادية/تمييز/٢٠١٠

سكنية في المحافظات لمنتسبيها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا تظلم المدعي لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعدد واردة (١٢٤٣) في ٢٠١٠/١٢٠ ، القسم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالباً الحكم بالزام المدعي عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتطلب موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ ٢٠١٠/٦/٢٨ بـ عدد اضيارة ١٩٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالباته في الدعوى بموجب محضر جنسة ٢٠١٠/٦/١٦ بـ بلاغ الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والتصادر من (وزارة البلديات والأشغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتظلم لدى الجهة الإدارية المختصة وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه أمام محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تظلمه لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لأن المميز كان قد تظلم لدى المدعي عليه الثالث امين بغداد / اضافة لوظيفته في حين كان على المدعي ان يتظلم لدى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) التي أصدرت التعليمات والضوابط الخالصة بتوزيع الأرض . وحيث البند (ثانياً او) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترطت على الطاعن قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ان يتظلم لدى

كوٌّ ماري عبادان
داد كاير بالأي نيتبيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٥ / الاتحادية/تمييز/٢٠١٠

الجهة الإدارية المختصة وحيث أنه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى أمانة بغداد لا يعنى عنه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعلىه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق

في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركين

العضو
حسين أبو النمن

العضو
سامي العذوري